

الأفكار المؤسلمة للعلمانيّة | د. فهد بن صالح العجلان

فهد العجلان

الحمد لله رب العالمين. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. ملء السماء وملء الأرض وملء ما شاء ربنا من شيء بعد. وصلى الله وسلم  
ويبارك على نبينا محمد. وعلى آله - 00:00:07

وبارك الله في نبينا محمد. وعليه السلام - 00:00:07

وصحبه اجمعين ثم اما بعد الافكار المؤسلمة للعلمانية حديث حول بعض الاراء والمشاريع والمقالات المعاصرة التي تسعى الى التوفيق بين الاسلام والعلمانية. والى التقريب والموائمة بين النظام السياسي في الاسلام وبين النظام اه العلماني. سنتطرق الى عدد من هذه المقالات. والى كيفية اه - 00:00:17 -

من هذه المقالات. والى كيفية اهـ 00:00:17

00:00:45 - خلافات طويلة

لا يؤثر حول ان العلمانية فيها جوهر ومعنى صلب لا آآلا يعني يطبع مع هذه التفصيلات هناك معنى صلب في هذه العلمانية لا يختلف باختلاف هذه التعريفات وهذه التفصيلات - ٠١:١٥:٥٥

واه يعني سواء قلنا العلمانية هي عزل الدين عن الدولة. بمعنى حماية اه الناس والقانون والنظام من اشكالات الدين كما هي في التجربة الغربية او قلنا ان العلمانية هي آآ عزل الدين عن الدولة بمعنى حماية آآ الدين نفسه من تغول الدولة - 00:01:25  
واستغلالها وتوظيفها خالد بيه. او قلنا ان العلمانية هي آآ مقابل وآآ موقف من الدين. او انها ليست بالضرورة موقفها من الدين وانما هي تتقى حفظ الحقوق آآ الوقوف على قدم المساواة بين جميع الاديان - 00:01:45

على اي حال كان كانت هذه التعريفات فانها لا تؤثر حول المعنى الصلب العلمانية هذا المعنى الصلب ورفض وعدم قبول بتاتا لان يفترض على الناس نظام او قانون بناء على رؤية دينية - 00:02:05

الدين هو علاقة فردية بين العبد وبين ربه لكنه لا يتحول الى ان يكون نظاما يفرض على الناس فيمنعهم من شيء او يلزمه بشيء هذا المعنى صلب لا يختلف بتاتا في اي اه تفسير علماني وفي اي مذهب اه علماني. وبناء عليه - 00:02:26  
اما حاجة كبيرة ليست لهم حاجة كثيرة الى اه الايغال في التعريفات وفي اه يعني اه التفصيلات واحادث التاريخ ونحوها ان يقال للناس انكم لم تفهموا العلمانية. لأن هذه التفصيلات لا تؤثر حول هذا المعنى الصلب. خاصة ان آآ لدى البعض المعاصر - 00:02:46  
توسيع في التعريفات لدرجة فيها قدر من الاستغفال لعقول الناس عندما يقولون مثلا ان العلمانية هي عزل آآ رجال الدين عن الحكم يوهم الناس وكأن مشكلة العلمانية هي مشكلة مع اشخاص. يعني هؤلاء الاشخاص لأنهم متدينون الدين لا يفرض عليهم او لا 00:03:06 بعذههم

بان يتولوا مناصب معينة وانما يتولوها المناصب الاحق من الناس فيوهم الناس ان هذه هي العلمانية. وهذه يعني آآ وهذا اذا كان شخصه عالما هو استغفال او جهل كبير اذا حديثنا سيكون حول عدد من الافكار والرؤى التي تسعى الى ازالة الاشكال هذا الذي جاءت به - 00:03:30

العلمانية. فالعلمانية تقوم على ابعاد الدين ان يكون نظاماً والزاماً في آنٍ نظام ودولة لأنها تقول ان الدين علاقة فردية فلا يفرض على جميع الناس اه هناك اراء معاصرة اسلامية تحاول ان تقدم تقارباً بين المفهوم الاسلامي ومفهوم العمال بمعنى انها تزيح هذا الاشكال اشكالية ان - 00:03:56

انتفاض على الناس اه نظاما وقانونا مبنيا اه على الدين. هذه هذه الاسلامة العلمانية يحركها في الحقيقة دافع ان الدافع الاول دافع حسن وهو ان بعض الناس يريد الخير محب للدين. ويتمنى ان يرى الشريعة ترفرف في ارجاء الارض - 00:04:18

يرى ان آآ هذا هذه الاسلامة تجعل الاسلام اقرب لنفوس الناس وايسرا للتطبيق فيدفعهم هذا تاكلاوا الحسا. وهناك دافع سبئ عنده في هذه الاسئلة عند اخرين وهو دافع الخداع والتلبيس والمكر - 00:04:41

فهو لانه لا يستطيع ان يجهز بالعلمانية بشكل صريح اه يضطر ان يقدمها في قوالب شرعية حتى يتتجاوز نكير الناس يعني وآآ بطبيعة الحال ان بعض الناس آآ يحرك الدافع الحسن وبعض الناس يحركه الدافع السبيء. المنتهي الى المرجعية - 00:05:00

الاسلامية والمعظم للوحي يحركها الدافع الحسن. ولو اخطأ الطريق. والعلماني الصلب فانه يحركه هذا الدافع. هذا الدافع السبيء والحقيقة ان اه اه اسلامة العلمانية او الافكار المؤسسة العلمانية تدخل تحت مشروع اوسع اوسع منها وهو مشروع - 00:05:21

اه اعادة قراءة التراث. واعادة اه تقديم التصورات المخالفه للإسلام في قالب لا تبدو فيه مخالفه للإسلام وهذه ظاهرة شائعة جدا في عصرنا ان المصادمة الصريحه للإسلام رفض القطعيات الشرعية مباشرة - 00:05:40

اه ما عادت لها ما عاد لها قبول لدى كثير من الناس. بل اصبح ثمن فور كبير منها. وبناء عليه هذا حرك ظرورة ان اه تعاد آآ هذه المفاهيم وهذه التجاوزات لا تقدم بطريقة منفرة للناس وانما تقدم لهم من داخل التراث. وهذه الظاهرة ظاهرة آآ - 00:06:01

واسعة اعادة قراءة التراث من من تطبيقاتها ونماذجها يعني آآ اسلمت العلمانية وكما سبق دخل فيها من من لهم قصد حسن ومن لهم قصد آآ سبيء هذه الظاهرة ظاهرة السمك العلمانية لها جانب ايجابي. وهو جانب اظهار تقديم الشرع - 00:06:21

وتترك الاعلان الصريح في رفضه وهذا جانب ايجابي ان اه كثير من الناس آآ يظهرون احترام الشريعة وكانوا في السابق لا يفعلون هذا. حتى وان كانت مقاصدهم سيئة هذا جانب ايجابي. اظهار احترام الشريعة جانبه ايجابي - 00:06:44

لكن في المقابل هناك جانب سلبي وهو جانب آآ التلبيس وتمرير انحرافات آآ تشكيك الناس في محكماتهم الثقة بها. ايضا هذا الجانب السلبي. وهذه الظاهرة يتنازعها آآ جوانب ايجابية وجوانب سلبية - 00:07:01

وهذا يطرح سؤالا مشروعا وشهيرا وهو ايهما اخطر واشد انحرافا آآ من يدعو للعلمانية الصريحه ام من يسعى الى الاسلامة والمقاربة والتخفيف الاشكال مع هذه العلمانية في الحقيقة انه آآ ان الجواب عن هذا السؤال - 00:07:19

اه يقوم باستحضار ثلاثة اه امور اساسية الامر الاول انه لا لا يتساوى من يحترم مرجعية الوحي ويستند الى الشرع لمن يعلن الرفض والعداء والمحاداة لله ورسوله ليس من العدل ولا من الانصاف ولا من العقل ولا من الشرع ان يساوى هذا بهذا - 00:07:42

فحتى لو اخطأ الطريق وظل عن الصواب فانه لا لا يتساوی شخص يعلن انه معظم للوحي ومؤمن بالقرآن ومتبوع ادعوا للسنة لكنه اخطأ فوق في آآ اراء مخالفه حتى لو كانت باطلة لا يتساوی بتاتا - 00:08:03

مع شخص يعلن رفض الشرع مباشرة ولا يمكن ان يقال ان هذا اخف شردا من هذا. فليس من هذا من العدل في شيء. الامر الثاني ايضا ليس من عدل ان - 00:08:22

اه يجعل من اخطأ في في الحكم تأولا ممن اخطأ فيه اعراضا وعنادا فكون الشخص يقع في في التلفيق مع العلمانية او يدعو للعلمانية وهو يتأنى هذا ويظنه من الشرع - 00:08:34

حتى لو خطأناه وغلطناه لا يتساوی مع الشخص الذي الذي يتبنها اعراضا وعنادا ولا يلتفت ولا يرفع بالشريعة رأسا. فلا يتساوی هذا بهذا ايضا الامر الثالث ان وقوع هذه الظاهرة في اسلامة العلمانية وموافقتهم للعلمانيين في النظام السياسي او في كثير من النظام السياسي لا يعني لا - 00:08:55

ولا يجب ولا ينبغي ان يزيل عن اذهاننا انهم في الجانب السلوكى وفي تعظيم الشعائر وفي احترام الاحكام هم احسنوا كثيرا من من هؤلاء وهذا بطبيعة الحال ان الشخص الذي ينتمي الى الكتاب والسنة ويعلن الانتماء لهم واحترام احكامهم ولو غلط. فانه احسن حالا في - 00:09:21

تدينه وفي تعظيمه للشعائر من المعاندين والمحددين. اذا اه هذه هذا اللقاء وهذه المحاضرة نقدم لهذه الظاهرة وبيان خطأها او

غلطها و مشابهتها للعلمانية العلمانية في اطروحاتها لكن ليس من العدل ان يتتساوى هذا بهذا ولا ان نقول هذا اخطر من هذا بتاتا لا يتتساوى من - 00:09:41

امن بالشرع مرجعاً من اعرض عنه. ولا من وقع تأولاً بمن يقع اعراضاً ولا من اه يعني استمسك بما باحكام كثيرة التعظيم للدين تعظيم الدين ولشعائره من المعرض المستخف المستهتر - 00:10:05

اه بعد ذلك ننتقل الى الى اثاره قضية مهمة وهي من الدوافع المؤثرة والمحركة لظاهر اسلمة العلمانية. وهي الواقع الذي يتعرّض له تطبيق الشريعة بواقعنا المعاصر في كثير من بلاد العالم الاسلامي لا يمكن تطبيق الشريعة او آآ يحل بين ذلك عوائق عوائق عوائق كثيرة - 00:10:21

هذا الواقع اه ان الشخص لا يمكن ان يطبق الشريعة لكنه يستطيع احياناً ان يطبق بعض احكام الشريعة او يخفف بعض الشرع احدث عند بعض الناس ليسا فاصبح لانه في واقع لا يستطيع ان آآ يطبق الشريعة فقد يكون احياناً النظام العلماني خير له - 00:10:50  
اه من اه انه نظام اخر. او يجد في هذا النظام حرية للدعوة وحرية لنشر الخير. يتحقق بها مصالح كثيرة فهو في واقع معين ضرورة معينة لا يمكن فيها تحكيم الشريعة - 00:11:11

فله فيجتهد في هذا الواقع. الاشكال ليس هنا. الاشكال ليس انه يجتهد في هذا الواقع بقدر المستطاع. سيتحقق ما امكنه ويسقط عنه يجوز عنه. الاشكالية اشكالية انه يحول هذا الواقع الذي عجز عنه الى هو الاصل - 00:11:29  
 فهو في واقع تكون العلمانية فيه هي المتاح او هي الافضل آآ من غيره فيبدأ يرجع الى اصول الشريعة يغيرها حتى تكون موافقة الواقع هذا من اعظم المداخل التي سببت - 00:11:47

يعني رواج افكار الاسلام لدى كثير من الناس. فهو يقدم رؤية لما تخبره ان هذه الرؤيا تخالف الكتاب والسنة يقول لك ماذا افعل اعطيك حل اخر ما هو الخيار سيكون اشكالية الواقع عنده هي التي حركت تغيير تغيير الاصول عندهم. بينما العقل والصواب والشرع انه يجتهد في - 00:12:05

بقدر المستطاع بقدر الامكان لكن لا يجعل الضرورة هي الاصول فقد يضطر الانسان في زمان معين ان يقع ان يفعل حراماً او يتراك واجباً لكن لا يقول ان ترك الواجب و فعل الاحرام هو - 00:12:28

من الشرع دائماً وانما يميز بين الاحوال اه وللاجل ذلك الاجتهاد اخواني واخواتي الاكارم الاجتهاد في الواقع يحتمل اجتهاد مجالاً واسع يعني الشخص عندما يكون في بيئه او زمان او مكان لا يستطيع فيه ان يحكم الشريعة - 00:12:44  
اه يكون مضطراً بين خيارات كلاهما سيء ومخالف للشريعة لكنه يختار الاخف ظرراً فانه هناك مجال اجتهاد واسع في الشريعة اه حتى لو غلط الانسان الغلط فيه اهون لانه غلط في التطبيقات في الفروع - 00:13:07

لكن لا يجعل هذا الضرورة يحولها الى الى الاصول. اشكالية كثير من الناس انهم اه يتتحدثون عن عن عن عن الضرورة الواقعية يغيرون التصورات لا هم الذين اصلاحوا الواقع - 00:13:25

ولا هم الذين حفظوا تصوراتهم الشرعية. فتصورات الشرعية حول تحكيم الشريعة ونبذ العلمانية وحاكمية الله ورسوله. بدأت تتخلخل وفي نفس الوقت لم يصبح واقعه بينما لو كان من العقل والادراك ان يستهدف واقعه دون ان يعني يغير ويؤثر على تصوراته السابقة - 00:13:44

وانا انسانة مثلاً اضطر ان يشرب الخمر لعلاج او لضرورة فانه يمكن ان يشرب يشرب خمر لهذا لكن لا يجعل هذه الضرورة يبيح له ان يقول اصل الخمر اصلاً هلا او ان الخمر مختلف فيه. اولاً الخمر ليس محظى قطعياً. فيبدأ يغير اصول الاحكام بناء على اشكال في الواقع - 00:14:10

يعني هي حقيقة مدخل مركزي اساسي يجب ان نذكره في بداية هذا اللقاء بأنه مسبب كبير واساسي لهذه الظاهرة. نعيد تلخيصها في سطرين نحافظ على الاصول الشرعية وفي نفس الوقت نجتهد في واقعنا المعاصر بحسب القدرة والامكان وبحسب بحسب مصالح ام فاسد. لا نلغي - 00:14:34

هذا الواقع ومتغيراته لكن لا نجعل المتغيرات تغير لنا الاصول وانما لكل واقعة آآ مجالها اذن هذه الافكار المؤسلمة اه هي حقيقتها

تقديم العلمنية بقالب يبدو في صورة تتفق مع الاسلام او لا يبدو - 00:15:00

فيها مصادمة صريحة مع الاسلام. سواء قدمت العلمنية بشكلها الكامل او قدمت كثيرا منها او اكثراها هذى هي هو المقصود بالمقولات المؤسسة او المسلمة للعلمنية. تتفق جميع هذه الافكار التي سنعرضها الان - 00:15:23

على انها تحقق المقصود العلماني والمقصود علماني كما سبق المعنى الصلب هو نزع الالزام الديني عن الاحكام الدينية تبقى علاقة بين العبد وبين ربه. لدينا اه عدة افكار اه مؤسلمة للعلمنية. هذه الافكار - 00:15:42

حقيقة انها ستقدم العلمنية بصورة لا تبدو معارضة للإسلام. ما ما هو الذي في العلمنية ستقدمها بافكار بحيث لا يعارض الاسلام هو المعنى الصلب الذي ذكرناه وهو معنى ان لا يلزم احد - 00:16:01

بحكم ديني ليس هناك فرض ولا منع بناء على حكم دين. المنع والفرض يكون بناء على احكام دينوية. اما الدين فهو علاقة بين العبد وبين ربه. لكن لا اه تحرم الفواحش - 00:16:17

كان اختيار شخصي لكن لا تفرض على الناس منع الفواحش او منع الخمور او غيرها. بناء على رؤية دينية هذه بهذه المعنى الصلب ترفضه العلمنية. هذه المقولات المؤسسة اه تحاول ازالة هذا الاشكال او اكثراه بحيث توفق بين العلمنية وما تخشاه من - 00:16:30

العلمنية وبين وبين اه الاسلام عندنا في الواقع المعاصر مقولات كثيرة اه باستقراء عدد كبير منها نستطيع ان نقول ان هناك اه سبع مقولات مركبة اساسية آآ هي من مقولات المؤسلمة للعلمنية. كل مقولة تقدم تصورا شرعيا - 00:16:54

اه يزيل اشكالية العلمنية وتبدو هذه العلمنية لا تخالف الشريعة. سنأخذها مقولة ونناقشها المنزع المتأثر بالعلمنية في كل هذه اه في كل في كل في كل مقولة منها الفكرة المركبة الاولى وال فكرة المؤسلمة الاولى - 00:17:20

هي فكرة الاستناد الى المبادئ الكلية. الاستناد الى المبادئ الكلية وهي اه ان الشريعة لم تأتي في النظام السياسي وفي نظام حكم الناس الا بمبادئ كلية عامة العدل والرحمة والمساواة والحرية ونحو ذلك - 00:17:43

اما تفاصيل احكام فالشريعة لم تأتي باي شيء. انما جاءت بمبادئ كلية عامة وكل نظام يجتهد في هذه المبادئ اه الاشكالية هنا ان بعض الناس قد يعبر بهذا التعبير وهو يقصد معنى حسنا - 00:18:06

هؤلاء لا اشكال معنا ليس لا اشكال لنا معهم. لأن النزاع ليس في مصطلحات فقد يعبر بعض الناس بهذا التعبير ويقصد معنا صحيحا فلا اشكال فيه. الاشكال في من يعبر عنه وهو يقصد يقصد يقصد - 00:18:26

ما ما يتكلم به فعندما نقول مبادئ كلية الحقيقة ان المبادئ الكلية لابد ان يكون لها فروع مفسرة العدل لابد ان يكون عندك تفصيلات العدد الرحمة ما هي تفصيلة الرحمة؟ ما هي تفصيلات المساواة - 00:18:42

قد تكون المساواة مساواة شرعية اذا احتكمت الى فروع الشريعة وقد تكون المساواة ليبرالية اذا احتكمت الى فروع الليبرالية قد تكون اشتراكية اذا اذا حكمت الى الفروع الاشتراكية المبدأ بدون فروع لا يكفي ولا يبعؤ ولا يكشف عن اه رؤية واحدة. فلما يعبر فيقول المبادئ الكلية - 00:19:01

هي فقط الحقيقة هذا يعني ان الشريعة ما جاءت بشيء ما جاءت بشيء لأن كل الحضارات وكل الثقافات وكل الافكار جاءت بهذه المبادئ. الخلاف بينهما في الفروع المفصل مفصلة الشريعة لديها حرية. الليبرالية عندها حرية. الاشتراكية عندها حرية. لكن الفروق بينهما كبيرة. لانه فروق في التفاصيل وفي - 00:19:27

المرجعية التي تحكم هذا المبدأ. فعندما يقول جاءت الشريعة بمبادئ فقط هو في الحقيقة اه يعني اذا لم يجعل هذه المبادئ محكومة بفروع الشريعة فاننا سنسأل هذى المبادئ من يحكمها. وهنا الاشكال انه سيجعل الحكم لهذه المبادئ هي الثقافة القوية المسيطرة الثقافة الغربية - 00:19:52

تكون العدل وفق المفهوم الليبرالي والحرية وفق المفهوم الليبرالي فهنا في الحقيقة قدم العلمنية باشكالها الصلب لكنه اه ظن انه بهذا الكلام اذا قال انه سيقدم ان الشريعة جت من بلاد الكلية بأنه اه يتكلم من داخل الاسلام. وانه الحقيقة - 00:20:15

هذا الصورة هي ذات العلمانية لكن جاءت ب قالب في قالب شرعي وكما سبق سواء جاء بمقدار حسن او جاء بمقدار اهسيء. فلا يؤثر المقادير. نحن نتكلم عن ذات ذات - [00:20:37](#)

المقوله اذا هذه الفكرة المسلمة الاولى وهي فكرة الاستناد الى المبادئ الكلية الفكرة الثانية فكرة التصرفات النبوية المبنية المصلحة التصرفات النبوية المبنية على المصلحة. وهذا الحقيقة فكرة اه يعني اه - [00:20:51](#)

اه حرف في الحالة المعاصرة تدخلت مع اشكاليات النظام السياسي العلماني. لكنها في الاصل هي مبحث فقهي. فدعونا اولا نشرح المعنى الفقهي ثم نشرح كيف الى اه ان تكون فكرة مؤسلمة للعلمانية. التصرفات النبوية معناها ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما يتصرف فإنه يتصرف بعدة اعتبارات - [00:21:14](#)

فهو عليه الصلة والسلام مشروع ومفتى للناس. فيعلمهم احكام الحلال واحكام الحرام فيقول هذا حلال وهذا حرام يخبرهم بتفاصيل الصلاة والصيام الى غير ذلك. وهذه التفاصيل هي شرع لجميع الناس. لأنها فتية للجميع - [00:21:40](#)

لكن في نفس الوقت نفس الوضع محمد صلى الله عليه وسلم امام حاكم وهو يتصرف باعتباره حاكم للناس حاكم لامة يقيم الحدود ويحرك الجيوش ويقسم الغنائم طيب فلما اقام الحد هل اقامه عليه الصلة والسلام باعتباره مفتيا للناس؟ ولا او باعتباره حاكما - [00:21:57](#)

اقامه باعتباره حاكم وبناء عليه فهذه الاحكام يقيمها عموم الناس ام يقيمها الحكام. لو جاء شخص فقال انا ساقيم الحد كما اقام النبي صلى الله عليه وسلم الحد على على على في عدة وقائع - [00:22:22](#)

يقول هذا خطأ فلو قال هذا فعل الرسول لماذا لا نقتدي بالنبي؟ نقول النبي صلى الله عليه وسلم عندما اقام هذا الحد اقامه باعتباره حاكم هو من الشريعة لكن هذه الشريعة - [00:22:39](#)

لا يقيم احد الناس وانما يقوم الحكام لذلك تقسم الغناء فلا يأتي احد الناس يقسمون اموال ويقسمون بيت المال المسلمين وغيرها من الاحكام النبي صلى الله عليه وسلم تصرف فيها باعتباره حاكم. احيانا النبي صلى الله عليه وسلم يتصرف باعتباره قاضية - [00:22:54](#)

فيأتيه المتخصصون يختصمون في قضية سيفصل بينهم فتاتيه مثلا امرأة تشتكى زوجها وتطلب الخلع فيخلعها النبي صلى الله عليه وسلم فهل يقول احد انا سامتلك صلاحية الخلع بين المتخصصين بين الزواج؟ يقول لا فلو قال اريد ان اقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:12](#)

النبي صلى الله عليه وسلم تصرف وانا باعتباره قاضيا بهذه الاحكام تتعلق في احكام القضاة وليس باحكام عموم الناس. هذه قاعدة فقهية مقاصدية مهمة اه لفهم كثير من احكام الشريعة - [00:23:35](#)

وهي حاظرة عند كثير من الفقهاء المتقدمين اه لكنها عادة تنسب الى القرافي اه العالم المالكي الشهير لانه اه هو اكثر من ابرزها ومثل لها وفصلها في كتابه الشهير الاحكام في تمييز الفتاوي الاحكام او كتاب اخر الفروق - [00:23:52](#)

بحث فقهي واضح ومحكم لا اشكال فيه المشكلة جاءت من اين؟ جاءت ان بعض المعاصرین سحب هذی التصرفات فاحدث لها عمليتين جراحیتين عملیتين جراحیتين العملیة الاولی انه قال كل احكام السياسة - [00:24:12](#)

هي تصرف باعتبار الامامة قل احكام السياسة هي تصرف باعتبار الامامة يقول اي حكم سياسي هو تصرف باعتبار الامامة هي في الاصل فقهي بعض التصرفات السياسية هي تصرف باعتبار - [00:24:36](#)

كون النبي حاكما ليس كل باب السياسة تصرف باعتبار حاكم. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يخبر الصحابة بفتاوی واحادیث هي من استیاء في في السياسة لكن كانت فتاوى وتشغیل عموم الناس. ما كان - [00:24:58](#)

باعتباره آاماًة لكن العملیة الاولی هذی الجراحیة جعل كل باب السياسة تصرف باعتبار الامامة ثم فعل عملیة جراحیة اخیر اخطر منها. وهي انه قال كل التصرفات النبوية مبنیة على المصلحة - [00:25:12](#)

وليس التشريع الالازما ويقول كل التصرفات في السياسة ليست من التشريعات الالازمة. هي بحسب المصلحة بينما اذا نظرنا في كم

فقهاء هم ما يقولون ليست تشيع لازم عندما يقولون هي متعلقة بالحاكم او بالقاضي. قد تكون واجبة في اقامة الحدود - 00:25:34  
قد تكون مباحة كتحريك اه ادارة الجيوش وادارة المدن ونحو ذلك لكن ليست كلها مباحة. قد تكون واجبة مستحبة مباحة. لكن الم المتعلقة بالحاكم. هم لا يقولون ليست تشريعا لكنهم يقولون المختص بها - 00:25:55

الحاكم لكن صاحبنا هنا جعلها كلها ليست تشريعا. اذا حصل حدث هنا عمليتان جراحيتان الاولى جعلت كل احكام السياسة باعتبار باعتبار التصرف بالامامية ثم نزعت منها التشريع فاصبح المصلحة النهائية - 00:26:12

انه كل جانب السياسة مبني على المصلحة. وليس في تشريعات لازمة. اذا وصلنا الى المعنى الصلب الذي تكلمنا عنه اللي تتمسك بالعلمانية ان لا تأخذ بحكم ديني تفرض به على الناس تفرضه على الناس وهذا بالضبط الذي - 00:26:37

وصل اليه هذه اه اه هذه الفكرة اذا هذى في الحقيقة الفكرة انطلقت من المعنى الفقهي لكن عبشت بهذا المعنى حتى وصلت الى آآ اسلامة العلمانية بحسب هذه آآ الطريقة. الفكرة - 00:26:56

من الافكار المؤسلمة للعلمانية اه هي هي الحديث عن مهمة الدولة وهو يقول مهمة الدولة هي حفظ الحقوق الفردية او الدنيوية وليس لها علاقة بالدين اه يقول ان الدولة اه ليس لها علاقة بخدمة الدين او اه حفظ الدين انما مهمة الدولة هي حفظ الحقوق - 00:27:16

وربما بعضهم يعبر بتعيرات حتى يبالغ في تشيع فكرة اه تحكيم الشريعة فيقول الدولة ليست مهمتها ان تدخلك الجنة او تبعده عن النار. مهمة الدولة هي ان تحفظ جانب آآ الدنيوي وجانب الحقوق للشخص. وربما حتى آآ يستعطف مشاعر الناس حول هذه القضية - 00:27:42

عن حاجة الشخص الى السكن والى العمل والى ان يحمى من الاعتداء والى العداء وحاجته للعدالة وغير ذلك الاشكالية هنا ليست في ان الشخص بحاجة الى هذه الامور. لا شك ان اه حفظ حقوق الشخص الدنيوية وحاجته الى العدالة وعدم الاعتداء عليه - 00:28:06  
قائمة طويلة هي من الحقوق الشرعية التي يجب ان تحفظها الدولة وواجب وهي من الواجبات الشرعية على الدولة التي يجب ان تقوم ان تقوم بها. الاشكالية هو انه جعل نظام - 00:28:26

اما الحكم مقتضيا فقط على هذه على هذه الحقوق. ولم يجعل للدين اي قيمة ويتصور انه بهذه الطريقة اه كأنه قدم معنى شرعا اه يؤسلم العلمانية وانه يقول انا لست ضد الدين ولا ارفض الدين. وانما المقصود فقط انه الدولة لها مجال معين وهذا له مجال معين - 00:28:41

الحقيقة ان هذه الفكرة هي نفسها فكرة العلمانية ولو جاءت ب قالب رشيق ومتواافق مع اه يعني يظن انه يتواافق مع الاسلام اه هذا الفكرة حقيقتها هي تهميش للدين وعدم اعتبار اعتداء اعتداء اه لا تقبل اصلا هذا الفكرة الا في مجتمع - 00:29:03  
لا ترفعوا بالدين رأسا المجتمعات المعلنة التي اه اه يعيش الدين في هامشها وليس له اي حضور نعم قبل هذا الامر لأن الدين اسقى اساسا هامشي لكن لا يمكن في مجتمع مسلم آآ يعظم الشريعة ويحتمكم اليها ان تقول له آآ آآ مهمة الدولة هي حفظ - 00:29:23  
الدنيا فقط وليس لها اي مجال للدين. لا يمكن تصور هذا بتاتا. اه الظن ان هذه يعني اه محاولة توفيق الاسلام والعلمانية في الحقيقة هي اه فكرة هشة واداتها التأويلية اه ظعيفة جدا - 00:29:45

حقيقة المحن المحن في هذه الدعوة آآ انهم يقولون الدولة ليست مسؤولة عن الجانب الاخلاقي والقيم في عند الناس والاجداد لا تهتم بالدين بينما عمليا الدولة مسؤولة عن قيم واخلاق. لكنها القيم التي تقرها الليبرالية لا يخالفون فيها. فإذا جاءت الدولة فرضت قيما تمس - 00:30:04

والعدالة ونظرة الليبرالية الى الكون والحياة فانهم لا يرون اشكالا في فرض هذه المفاهيم. لانه يرون ان هذه المفاهيم فرطها تقوم به الحياة ويحصل الانسجام الاجتماعي ويحصل به آآ الرفاه. ليس عندهم مشكلة في فرض هذه القيم. لكن ان تفرض وتطبق شيئا من احكام الدين - 00:30:30

الذى ينتمي اليه جمهور الناس فان هذا مرفوض وهو الذى يقولون ان الدولة ليست مهمتها هذا الامر. اذا هذه الفكرة في الحقيقة يعني

آآ من اضعف اذكار المسلمين لأنها في الحقيقة هي نفس الفكرة العلمانية لكن حاولت ان تلجم الفكرة من خلال الحديث عن مهمة

الدولة - 00:30:50

وانها الدولة ليس لها علاقة حفظ الجانب جانب الدين مع انه مع انه في الشرع كثير من احكام الشريعة متعلقة بالجانب النظام العام الذي سيحفظها هو النظام والحكم فلابد ان يقيم اه احكام الشريعة - 00:31:10

الفكرة المؤسلمة الرابعة بعد ذلك من الافكار الشائعة والمؤثرة الحاجة الى الشرعية السياسية الحاجة الى الشرعية السياسية.

والمقصود بهذا ان هناك حديث عند بعض المعاصرین ان تطبيق الشريعة واحکام الشريعة ومنع المحرمات - 00:31:27

التي هي المعنی الصلب في العلمانية يجب ان اكون مستحضرین هذا المعنی المعنی الصلب الالزام بهذی الاحکام يقولون تحتاج الى شرعیة سیاسیة بمعنى انها هم يقولون نحن نسلم انها من احكام الدين لا ننزع في ذلك. لكن حتى تحكم - 00:31:52

حتى تفرض حتى يلزم بها لابد ان تناول شرعیة سیاسیة. لا بد يكون هناك موافقة عليها من جمهور الناس حتى اه تحكم وهذا نميز لان موضوع الشرعیة السیاسیة اه ملتبس ومجمل - 00:32:12

فيجب ان تفصل قليلا فنقول ما المقصود بالشرعیة السیاسیة اذا كان المقصود بالشرعیة السیاسیة اه من هو الذي سيحكم الناس وما هي مؤسسات الدولة وما هي آآ طرائق الحكم فيها - 00:32:28

اه وان هذا يحتاج الى موافقة الناس او الى نظام معين حتى ينال الشرعیة فلا اشكال في هذا الكلام اه يعني الاعتراض هون هذا ليس محل اعتراض في حديثنا هنا - 00:32:45

الاشكال اذا دخلنا في جانب القوانین والنظم الاحکام هل الاحکام بحاجة الى شرعیة ايضا الاحکام المتعلقة بالجوانب الاجرائية والحياتیة والمحايدة التي تشكل اکثر الاحکام ايضا لا اشكال في ان يقال انها تحتاج الى - 00:32:58

هي سیاسیة تحتاج الى موافقة او الى اه ترتیب معین في النظام حتى تكون اه يعني اه شرعیة ومتبرة الاشكال في الشرعیة نفسها. بحکم الشرعیة وقطعيات الشرعیة هل هي - 00:33:17

غير ملزمة وغير متبرة وليس لها الالتزام في الشأن العام الا اذا حازت على شرعیة سیاسیة اعلى منها اذا حازت عليه اصبح لها اعتبار واقعی واذا لم تحز عليه لم يعد لها اعتبار. هنا الاشكال الكبير مع هذه المقوله - 00:33:33

لان المسلم عندما يقول اشهد ان لا الله الا الله وشهاد ان محمدا رسول الله وهو قد سلم لله ولرسوله ظاهرا وباطنا سلم له قبل اعتقدنا وعملا وقولا. اني اذا حرم الله علي امرا فاني اعتقد تحريميه والتزم - 00:33:53

به وايضا امنعه في الفضاء في الفضاء العام ليس الامر في الشرعية اني اذا سمعت حکما شرعاً نهاني الله سبحانه نهاني ربی عن آآ القری للفواحش لا يعني هذا اني اعتقد فقط حرمة الفواحش - 00:34:15

لكن وجود الفواحش في الشأن العام ليس لي علاقة بذلك. لا ولا يتتصور هذا. وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم خيرة من امرهم. فتحريم الفواحش يعني تحريمها - 00:34:34

في اعتقادك وتحريمك ايضا في الشأن العام. ليس هناك فقط اعتقاد ذاتي غير مؤثر في الشأن العام من اين جاء هذا يعني ما هو المنزل العلماني اللي دخل هنا المنزل الالماني - 00:34:47

ان العلمانية ترى ان الدين علاقة بين العبد وبين ربی يقول الزنا حرام آآ هذا هذا واجب الصلاة واجبة الزکاة واجبة الصوم واجب. علاقة بينك وبين ربک لكن ليس لها علاقة بالشأن العام - 00:35:04

طيب الشأن العام من الذي له الحكم العلمانية يقول الحكم لها مرجعية اخرى وبناء عليه اذا جاءت احكام الشرعية يقولون اين شرعيتها اذا جاء شخص يقول اين الشرعية فقد تأثر بالمنزل الالماني المنزع الالماني هو الذي سحب - 00:35:22

سحب الشرعية الدينية ففك العلاقة الفردية بين بين العلاقة في الشأن العام بينما المسلم لا يفهم هذا. المسلم لا يفهم ان الله اذا امرني بامر فقط الجانب الذي بيبي وبين ربی هو الذي التزم به. اما ما يتعلق - 00:35:43

الشأن العام فاني لا التزم به. هذا المعنی غير متتصور في الفهم في ذهن المسلم. ولما ذلك يصعب حتى على عموم المسلمين ان

يعتقدون صعب صعب يعتقدوه لانه لا ينسجم اصلا مع - 00:35:58

الحاكم احاكم الشريعة أتاؤه معه مقامة اعن شعبانة ٩٥ انه هذا هزمه - ١٢:٣٦:٠٠

العام، الشأن: العام يحتاج إلى حكم آخر - 00:36:31

فلا يجعل مجرد التحرير موجباً إلى التجريب وهذا إذا كان قصده أنه في بعض المحرمات ليس عليه عقاب لسبب معين لا إشكال لكنه يقولوا إن مجرد التحرير لا يوجب المنع والعقوبات. التحرير يم فقط اعتقاد قلبي .. من الذي قال ذلك؟ لك أن المحرمات فقط اعتقاد قلبي ..

00:36:47

هي المنزع العلماني الذي فصل الاعتقاد عن الجانب اه العام وجانب الشأن العام اذا خلاصة هذه الفكرة. وهي فكرة خطيرة ومنتشرة الموضوع الشرعية السياسية اذا كان المقصود بها شرعية الافراد المؤسسات فليست في محل بحثنا اذا كان المقصود بها

الحياتية التي لا تمس احكام الشريعة ايضا ليس محل البحث. اذا كان مقصودها حتى الشريعة نفسها وحتى احكام الشريعة فهنا نسأل من الذي يعطي الشريعة هذه الشرعية واه لماذا يعني تتصور ان الشريعة فقط اعتقاد قلبي ؟ وليس له علاقة بالشأن العام -

00:37:36

طبعا هنا سؤالي سؤال مشروع شائع وهو يقول لكننا لا يمكن ان نطبق الشريعة في وضعنا المعاصر الا بهذه الطريقة وهذا طريق شرعى لفندق الشريعة وهنا نؤكد ونرجع الموضوع السابق - 00:37:57

اذا كان الشخص يريد تطبيق الشريعة ووجد هذا طريقة مناسبة فانه يقو  
التصورات لانه يريد تطبيق بجانب معين. فالذى يحصل هنا ان تقرير هذه  
وتصورات عوام المسلمين من دون ان يكون له اي ثمرة في - 00:38:12

الواقع المعاصر الفكرة المؤسلمة الخامسة كفالة الشريعة للحريات كفالة الشريعة للحريات الانطلاق من ان الشريعة تكفل حريات كيف يكون فكرة مؤسلمة العلمانية اذا كان مقصود الشخص بالحرية هنا هي الحرية بمفهومها الشرعي بمعنى الحرية التي لا تخالف احكام الشريعة في، عبارة مستقمة - 00:38:34

وصححة ولا اشكال فيها فالحرية اه تخضع الى الى اه مرجعية لا وجود لحرية مطلقة. ليس هناك في الدنيا حرية مطلقة منزوعة من اى، وانما اه الحريات مقيدة بمعاييرها. قد تتأثر باللبيرالية او تتأثر بالاسلام او بغيره - 00:39:04

اذا كان اه قدم الحرية فعلا بمفهومها الشرعي فهذه اه يعني عبارة صحيحة ويحمدوا اه احتملوا قائلها على على ذلك وحتى لو اخطأ في مسألة او اكتر او اقل لا اشكال في ذلك. حتى لو اخطأ في بعض التطبيقات لا اشكال. المقصود انه ملتزم فعلا بان الحرية تكون وفقه، اه - 00:39:25

الشريعة الاشكالية تأتي من ان يتبنى بعض الناس الحرية بمفهومه الليبرالي ثم يؤسلمهما بقوله جاءت الشريعة بكفالة الحريات. ثم يأتي بالادلة من الكتاب والسنة على موضوع الحريات هنا اشكال كبير وشائع وهو من اساليب الاسلامة التي آلت زيل اشكالية المعنى الصلب الذي تكلمنا عنه وحمد لله رب العالمين. آمين. آمين

وهنا هم يستدلون بادلة كثيرة من اشهرها آا اشهر هذه الادلة دليلان. الدليل الاول الاستدلاء بقوله تعالى لا اكره في الدين. لا اكره في الدين: وهو حكم الدليلة ان: الله سبحانه وتعالى ينصل القرآن. قدر نفـرـ الاكرـاهـ فـ الدـينـ: - 00:40:14

وبناء عليه فهموا منه انه لا يجوز ان تكره احد ابدا على اه حكم محرم تمنعه لانه محرم. او تلزم بحكم شرعي لانه واجب.  
فيفقول هذا من الاكراه من اكراه في الدين - 00:40:36

فمشكلة المعنى الصلب الذي تكلمنا عنه في المفهوم العلماني قد زال وزالت اشكاليته من خلال هذا المدخل المؤسلم لكنه في الحقيقة

هذا المعنى ليس له علاقة بالآلية وهو معلم باطل قطعاً ويقيناً ليس له علاقة بالآلية. فالآلية ليس مقصود الا اكراه في الدين في الآية انه لا وجود - 00:40:52

لای الزام في دین الله ليس هذا هو المقصود قطعاً ان الشريعة فيها ان زمات فيها زکاة وعبادات فيها محمرات وفيها حدود وعقوبات وجهاد وامور واب ضعيف ونهي منكر كيف يكون - 00:41:20

كيف تبني الشريعة كل هذه الازمات البدعية وانما المقصود لا اكراه في الدين لا يكره الكافر على الدين. فيكره اكراها ان يدخل في الاسلام فهذا هو المعنى المنفي عن اه عن اه في الآية وليس نفي اي اكراه - 00:41:35

ولاجل ذلك اتفق العلماء كلهم على هذا المعنى لا وجود بتاتاً لاي عالم يقول لا اكراه في الدين تعني انه اه لا وجود لاي اكراه اه مطلقاً. ليس لم لا ليس هذا من قول اي احد. لماذا؟ لانه لو قال بهذا لهدم الاسلام كله - 00:41:57

يعني لو كان هؤلاء لو كان هؤلاء الناس يفهمون حقيقة قولهم لا فهم لا دركتوا ان القول بأنه لا اكراه في الدين هو بالضبط لا يستقيم الا مع الفكرة العلمانية - 00:42:16

لا يكره في الدين بمعنى انك ان الدين يكون علاقة بين العبد وبين ربه علاقة فردية ليس فيها اي قضاء ولا الزام ولا حكم بالمعنى اللاماني نعم تقول لا اكراه في الدين لكن انت تتنسب وتستند الى مرجعية شرعية كيف تقول لا اكراه؟ لا اكراه في الدين - 00:42:31

ولاجل ذلك حتى عادة معنى العلماني هناك اكراه الا يمنعون السرقة ويبتعدون عن القتل ويبتعدون عن العدوان لماذا لا يقال ان هذه كلها مباحة لانه لا اكراه في الدين. اذا هذا المعنى ظاهر انه ليس له علاقة بالآلية - 00:42:52

يستدلون ايضاً بعموم الآيات آآ المكية التي جاءت بوعيد الكفار او باعراض عنهم وليس فيها عقاب. قوله تعالى لست عليهم بمسطر ان عليك الا البلاء فيقولون هذه الآيات تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:08

انما مبلغ ليس ليس لا يعاقبهم ولا يقيم عليهم جزاءات. فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. لم يضع ربنا حداً وعقوبة على هذا هذا يدل على ان هناك الحرية وهذا من الادلة الشائعة - 00:43:29

ويعني حتى توسيع بعض المعاصرين فذكر يعني ايات كثيرة قال بعضهم عشرون او اربعون اية بل قال بعضهم تتجاوز مئة اية حتى قال بعض المعاصرين انها من الاصول القطعية في القرآن - 00:43:47

ان الشريعة جاءت بالحربيات التي ليس فيها منع وفرض باحكام تمنع الناس من حرياتهم الدينية مطلقاً ويستندون لهذه الآية والحقيقة ان هذا غلط واضح لماذا لأن غاية ما في هذه الآيات - 00:44:05

والسکوت عن جزاء من يخالف الشريعة لكن ليس في الآيات انه ليس هناك اي احكام اخرى غاية ما فيها ان الله سبحانه يقول لست عليهم بمصيبة لكن هل يجاهدون؟ هل يؤمرون بالمعروف وينهون عن المنكر؟ هذى احكام اخرى - 00:44:21

ليس في الآية نفي لهاه ف مجرد الاستدلال بهذه الطريقة غلط حتى تستوعب معي اه وجہ غلط في هذه الآية دعني نجرب هذه الطريقة مع ايات اخرى وهذی طریقة جدلیة ممتازة - 00:44:42

يعني بعض الناس يقرأ القرآن لكن ليست بطريقة العلماء بالقرآن الذين يعلمون القرآن كل اياته وانما ينتقي ايات معينة لطبقنا هذی الطريقة في طریقة استدلال بالقرآن على ايات اخرى - 00:44:58

سنجد في القرآن هناك ايات تتكلم عن الظلم والعدوان وليس فيها حديث عن اي عقوبة قال الله تعالى ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهدیهم طریقاً - 00:45:13

ولم يذكر الله لهم اي عقوبة اذا الظلم في الدنيا ليس له اي جزاء. الظالم يظلم الناس لكن في الدنيا ليس له اجزاء. لأن الله لم يذكر اي جزاء له - 00:45:27

القرآن ايضاً ربنا يقول انما السبيل على الذين يظلمون انما السبيل على الذين يظلمون الناس او يبغون في الارض بغير حق. اولئك لهم عذاب اليم ايضاً الذين يبغون ويظلمون ليس لهم الا العذاب الالم في الآخرة اما في الدنيا ليس لهم اي شيء. بل حتى من يعتدي علينا

في الحرم. قال تعالى ولا يجبنكم شنعن - 00:45:38

قوم ان صدوك عن المسجد حرام ان تعتمدوا وتعاون البر والتقوى. لم يأمرنا ربنا مع من يعتدي على الحرام الا ما ان نعدل معه ولا  
نعتدي يقول عاقل ان الله في القرآن - 00:45:58

لا يقيم عقوبات على البغي وعلى هذه الجرائم بطبيعة الحال غلط ولا احد يقوم بهذا. لكن طريقة التفكير هذي الخطأة آلا لازمها  
هو هان فمجدد سكوت القرآن عن بيان بعض الاحكام لا يعني ان الاحكام - 00:46:12

منتفية ويبين لك بطلان هذا التفسير انه لم يقل به احد من العلماء بتاتا اعني لم يأتي في يوم من الايام احد من فقهاء الاسلام وعلمائه  
فقال ان هذه الايات تدل على عدم الزام الكفار باحكام الشريعة - 00:46:27

او ان الحريات والشريعة مكفولة فلا يمكن مسلم من اهالالزام باحكام الاسلام لان هذه الحريات. هذا قول لم يقله احد خلال آلا قرون  
متطاولة لم يخرج هذا القول الا في عصر الحرم - 00:46:46

فتخييل ان هناك عشرات الايات في القرآن ادلوا على حكم ولم يقل به احد قبل لماذا؟ لماذا غاب؟ لانه لا يتصور الذي يقول بهذا الكلام  
يهدم اصولا شرعية من حيث لا يشعر. هو يريد ان يقرر حكما فيهدم - 00:47:02

اصوله فما كان موجودا في السابق لانهم كانوا علماء لا يمكن يقعون في مثل هذه الاطياف البديهية بخلاف طريقة بعض المعاصرین  
اذن المقوله وال فكرة الخامسة ان الشريعة كافة الحريات اذا كان مقصودها الحريات الشرعية فهذه مقوله صحيحه لكن اشكالية تأتي  
من - 00:47:20

انه يتحدث حتى عن الحرية الليبرالية فيجعل الشريعة كافلة لها فينزع الالزام الديني بمؤسلم وبدعوة اسلامه هي ان الشريعة قد كفلت  
الحريات الفكرة المسلمة السادسة وهي فكرة يعني شائع ومؤثرة ولها ارتباط وثيق بالفكرة الخامسة بل قد نقول هي مكملة ومتممة له  
- 00:47:40

هي الحرية قبل تحكيم الشريعة الحرية قبل تحكيم الشريعة وهذا المعنى اذا كان المقصود به ان اهنا نريد تحكيم الشريعة في زمان  
او مكان معين عن طريق نظام اه يعني ندخل من خلال الانتخابات والحريات المكفولة الى ان نطبق الشريعة وبعضها لانه هو المتاح  
والممكن فهذا - 00:48:11

خارج بحثنا لان هذا يتعلق بواقع و zaman معين وهذا يتعلق بجانب القدرة والامكان والمصالح والمفاسد وهو بحث فقهي ليس له  
ببحثنا في اسلامة العلمانية. الاشكالية هنا ليست اشكالية ان الشخص يتحدث عن واقع يريد الاصلاح فيه. وانما - 00:48:39

يضع اصلا في ذهنه ان الشريعة ان الشريعة حتى تحكم فانها يجب ان تكون مسبوقة بهذه الحرية. وهنا الاشكالية ما هي هذه الحرية  
التي يجب ان تكون مسبوقة بالشريعة هل هي الحرية الشرعية؟ الحرية التي يكفلها الاسلام - 00:49:00

اذا قال نعم اذا لماذا تأتي قبل الشريعة؟ هي من الشريعة اذا ليست هذه الحرية الاشكالية ان الحرية ستكون هي الحرية لمفهومها  
الليبرالي فما معنی ان تكون قبل الشريعة وهنا الاشكالية ان سيكون لها سيادة وسلطة على - 00:49:22

على اه الشريعة وسيبدأ يعيد كثير من احكام ويفهم كثير من النصوص بناء على هذا الاصل الفاسد الذي دخل عليه. الذي الذين  
يقولون بهذه الفكرة الحرية قبل تحكيم الشريعة يعتمدون على امررين - 00:49:40

الامر الاول تحريف مفهوم الحرية والامر الثاني ثلاث تصورات خاطئة حول النظام السياسي المعاصر فهم يحرفون مفهوم  
الشريعة كما سبق في المقوله الخامسة وال فكرة الخامسة. فيقولون الشريعة كفلت الحريات بالمفهوم الليبرالي الذي لا يقييد  
حريات الناس ولا يمنعهم بداعي ديني - 00:49:57

فهم يستمدون يسندون على هذا الاصل. وبناء عليه يقولون حرية قبل تحكيم الشريعة الاصل وليس في واقع معين. وعندهم ثلاث  
تصورات خاطئة التصور الاول يقول ان الحكم بالشريعة من غير تصويت و اختيار للناس هذا من الاكراد في الدين - 00:50:25  
هو يقول حتى تحكم بالشريعة لابد ان تدخلها عن طريق التصويت لماذا؟ لانه يريد ان يلفق ويقارب المفهوم الشرعي مع المفهوم  
العلماني فهو يقول نحن لا نفرضها ولا نلزم احد - 00:50:46

ابتداء لكن هو الذي اختار فاذا اختار رغب فيكون الازام مبني على رغبته وعلى شرعنته وليس على اصل الدين. اصل الدينى. فيحاول ان يوافق بين الشرع والدين وبين اشكالية العلمانية في رفض الازام الدينى - [00:51:03](#)

فيقول للبد من تصويت واختيار وحربيات لبيرالية حتى يكون التصويت ليس فيه اكراه وهنا نطرح سؤالا يعني مشروعنا بعد التصويت هل يزول الاكراه يعني افترضت ان انك صوتت على على احكام معينة فاخذتها بالتصويت بجواز تطبيقها - [00:51:21](#) [00:51:48](#)  
لما طبقتها الان هل زال الاكراه لا زال الكرة موجودة ماذا لو ان بعض الناس الذين رفضوا التصويت؟ باي حق انك تفرض عليهم رأي الاكثرية ما دام الامر في اكراه - [00:51:48](#)

ايضا لو انه صوت ثم تراجع حق تستمر تكرره بهذا الحكم فهذا الاستدلال اصلا يحاول يحدث تلقيقا وهو يهدم اصله بالكامل لانه لا يقوم على بناء اساسي ولا جل ذلك هو اكراه فعلا. لكن الاكراه بالمفهوم - [00:51:59](#)  
الليبرالي وليس مفهوم الشرعي. فانك تطبق احكام الشريعة هذا اكراه لكن بالمفهوم الليبرالي وليس بمفهوم الشرعي اذا التصور الاول خطأ هو تصورهم ان حكم الشريعة من غير تصويت اكراه وتبين انه غلط لانه يفسر - [00:52:21](#)  
حسب مفهوم ليبرالي والامر الثاني انه حتى بعد التصويت سيكون فيه اكراه. التصور الثاني انه يقول لا يمكن حكم الناس من دون ارادتهم يقول ما يمكن تحكم الناس الا اذا ارادوا اختياروا - [00:52:41](#)

ويتبعه تصور ثالث يقول انه ما يمكن تحكم الناس والبلد كله يرفض الاسلام كيف تقيم الشريعة في بلد يرفضه الناس كلهم؟ فيجب ان تتبيح لهم الحرية وهم يختارون الشريعة او لا يختارونها. لانك بدون هذى كيف تفرض عليهم - [00:52:56](#)  
اه الشريعة. وهنا قبل نجيب على هالاشكال اكرر هذا المعنى لضرورته ومسيس الحاجة اليه. وهو ان الشخص اه اذا كان يتكلم عن واقع معين. ما حكم التصويت على الشريعة في نظام معين - [00:53:14](#)

اه لاجل ان نتوصل من خالها تصويت تحكيم الشريعة وتحكيم بعض احكامها او وضع دستور آآ يطبق شيئا من احكام الشريعة او هو اخف من آآ الدستور الآخر هذا بحث فقهي - [00:53:35](#)  
وهو يعني لا اشكال فيه لانه مبني على اختيار الارجح. والانفع للشرع وللمسلمين لا اشكال فيه فنحن لا نتحدث عن لا نتحدث عن هذه الصورة اشكاليتنا كما كررنا كثيرا لا يجعل هذه الصورة هي الاصل. لا تأتي تقول ان الشريعة اصلا لا تطبق الا بهذه الطريقة. وان اي تطبيق - [00:53:49](#)

غيرها فهو اكراه وبناء عليه. ترجع الى سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرة الصحابة والنصوص والاجماعات وكلها تفسرها تفسيرا مع هذا مع هذا الامر اذا قدمنا هذه المقدمة المهمة نقول هذا الكلام الذي يقول لا يمكن حكم الناس الا بارادتهم - [00:54:12](#)  
وانه لا يمكن تحكم الناس وهم يرفضون الشريعة غاب خاف غفل عن معلومة بديهية واساسية في موضوع التصويت هذى المعلومة هي انه لا وجود لسيادة مطلقة ولا وجود لحرية مطلقة. ولا وجود اختيار مطلق. ما في احد يصوت في نظام يختار ما يشاء. وهو الذي يطبع ما يشاء - [00:54:30](#)

الناس يضعون كلشي معيشة في المعشرة لا التصويت بنظام علوي لا تصويت فيه فان تصوت داخل النظام العلوي وهو الذي يسمى بالمبادئ فوق الدستورية او المبدأ الحاكم فالتصويت يكون داخل هذا المبدأ لا يتصور - [00:54:55](#)  
ان احدا يصوت على امر يظروف هذا المبدأ. فمثلا هل يمكن التصويت على مم ازاله مبدأ ليبرالي؟ طبعا لا. هل يمكن التصويت مثلما على اه اقصاء اقلية دينية او عرقية - [00:55:17](#)

او او ابعد شيء من حقوق المرأة او حتى بعض تفاصيل القضايا التي تختلف لبيرالية مثلا منع تعدد الزوجات او منع زواج القصر في النكاح. هل يمكن التصويت عليها؟ طبعا كل اكبر النظم اليكم كلها. اه - [00:55:33](#)  
يعني لا تسمح بهذا وفي يعني آآ يعني هناك يعني قواعد اصول لا يمكن تجاوزها وبعضها قد تختلف الانظمة فيها. لكن هناك مساحة كبيرة لا يمكن تجاوزها لانها مبادئ فوق دستورية. هذا التصور - [00:55:52](#)  
آآ يزول الاشكال فيه لما نفهم معلومة اساسية وهي انه لا وجود لسيادة مطلقة. وحرية مطلقة واختيار مطلق للناس عندما

يختارون فهم يختارون ضمن نظام ضمن اطار. هناك مبادئ حاكمة مبادئ فوق دستورية لا يمكن تجاوزها - 00:56:06

لا يتصور ان الناس يستطيعون يختارون في كل شيء ما يشاؤون مطلقا لا انهم يختارون وفق المرجعية هناك مرجعية حاكمة يختارون وفق هذه المرجعية وبناء عليه بما ان المرجعية الليبرالية هي المتسيدة في عصرنا - 00:56:27

فانه لا يمكن في التصويت ان يتتجاوز هذه المرجعية. لا يمكن مثلا ان يصوت على حرمان الاقلية العرقية او الدينية من بعض حقوقهم او يصوت على اه حقوق المرأة مثلا بل حتى بعض التفاصيل التي تخالف اه رؤية الليبرالية - 00:56:41

تكون الحياة ايضا لا يسمح بالتصويت فيها. اه في كثير من الانظمة لم يكن كلها. كمثلا اه تعدد الزوجات الذي يرون انه فيه عدوان حق المرأة او اه منع زواج القصر في النكاح الذي يرون اه اعتداء على حق القاصر - 00:57:04

فهذا تفاصيل ايضا لا يصلح بالتصويت فيها لانها تنافي مفهوم الليبرالية وخذ من قائمة طويلة جدا جدا تثبت لك انه لا وجود اصلا السيادة مطلقة انت انت تصوت ضمن - 00:57:21

عموما اه مرجع معين لماذا لا تأتي هذه الاسئلة مع السيادة الليبرالية؟ لماذا لا يقال؟ لا يمكن ان تفرض على الناس احترام الاقليات واحترام حقوق المرأة وبقية القيم الليبرالية الا باختيارهم وتصويتهم. كيف تفرض على الناس قيم لا يؤمنون بها؟ لا تأتي هذه باسئلة

لأنه - 00:57:36

التصويت مفروض عليه بهذه النظام فلا يتتجاوزه. الاشكال هنا ان المسلم او بعض المسلمين يقبل بالاطار الليبرالي ويقبل بالمرجعية الليبرالية فاذا جاءت احكام الشريعة اصولها وقطعياتها قال لا لا بد من - 00:57:59

وكيف تحكم الناس بدون اختيارهم؟ فنقول هنا في تصور مغلوط اصلا انك تتصور ان هناك سيادة مطلقة للناس فلا يمكن الحكم عليهم اولئك من حكم الشريعة الا من خالها. وهذا خطأ اصلا لانك انت تقبل بالليبرالية ولا تفكر بقيود بهذه القيود - 00:58:15

والاجل ذلك عاش المسلمون ثلاثة عشر قرنا استعمار وهم يحكمون بالاسلام وما فكر احد انه بحاجة الى تصويت واختيار حتى يحكم بالشريعة. لانه ولدوا مسلمين وليسوا بحاجة الى ان يعني يستشاروا في تحكيم دينه. اذا هذا المعنى - 00:58:34

مركزى اساسي لا وجود سيادة مطلقة عمليا انت تقبل بالسيادة الليبرالية لكن تتحفظ على السيادة التي تأتي او الاحكام آآ الشريعة الامر الثاني انك في الحقيقة تخضع الناس للليبرالية ثم تقول لا يمكن حكم الناس بدونهم. فانت تأتي وتطبق على الناس الليبرالية وتقول اه اعطوا الناس حريات - 00:58:57

واعلوا حرية الحرية للاسلام وحرية لخصوص الاسلام. حرية تطبيق الشريعة وحرية ضدها. ثم الناس يختارون فاذا اه بالاعلام والتصويت والاموال اه اه غالب هذا هذه الكفة اصبح الناس ي يريدون الاسلام او غلت الكفة الاخرى الناس لا يريدون الاسلام - 00:59:21

فهذا الحقيقة هذا نظام الليبرالية. والا في الاصل في نظام الحكم الاسلامي لا يتصور اصلا ان يقال للناس انهم يكرهون الاسلام او يحبونه فكيف عرفت انهم يكرهون الاسلام من خلال التصويت حالة التصويت من اين اتيت به؟ اتيت به من المرجعية الليبرالية.

لماذا؟ لماذا لا اه تقيس كراهية الناس؟ الحقوق اه التي - 00:59:39

الليبرالية لا تقيسها. لماذا؟ لأن الليبرالية لا تسمح لك بذلك. اذا هذا المعنى صلب اخواني واخواتي الاكارم. مهم استحضاره ان اصحاب هذه الدعوة يقبلون بالقيود الليبرالية يا اخي يتحفظون عن القيود آآ الشريعة فاذا قارنت - 01:00:02

القيود اعتراضات التي يريدونها حكم الشريعة بحكم الليبرالية يزول يزول آآ الاشكال اذا القول بان الحرية الحرية قبل تحكيم الشريعة الخلاصة نقول اذا كان الامر متعلق بواقع معين اه اذا الامر الواقع له اجتهاده ومناطاته ومصالحه ومفاسده. اذا كان المقصود انه انها وسيلة وسبب كذلك. المشكلة - 01:00:22

ان يتحول الى اصل فيجعل الحرية هي الحاكمة للشريعة والمقيدة لها فهياية الامر هو التزم بالمعنى الليبرالي الصلب. المعنى العلماني الصلب وهو نزع الالازم الديني لكن بحث له عن اصل شرعي وهو ان الحرية قبل - 01:00:49

التحكيم اه الشريع وحقيقة الامر حقيقة هذا القول هو يقول ساحكم الشريعة عبر التصويت وعبر الاكثرية لكنه عمليا لن يحكم

الشريعة حتى لو جاءت الاكثرية بتطبيق الشريعة. لماذا لانه قد اسس نفسه على مفاهيم الحرية الليبرالية - 01:01:07

فلاحقا لن يقبل اساسا ان يفرض على الناس حكم بالاكثرية وهو يرى ان هذا الحكم اكراه ومخالفة للشريعة ومخالف للهدي النبي وسلم مخالف للقرآن ومخالفة للسنة فلم يرظى بذلك اصلا. هنا المشكلة انه انطلق يؤسם العلمانية ثم لاحقا سيلتزم حتى - 01:01:31

الحقيقة العلمانية الكاملة موضوع الحديث حول اه السيادة يدفعنا الى الحديث حول موضوع مهم وهو العلاقة بين الديموقراطية والعلمانية الحرية والشريعة يدعون الى الحديث حول اه العلاقة بين الديموقراطية والعلمانية - 01:01:51

وهذى من اكثرا مسائل الجدلية والمشكلة في عصرنا نظرا للخلاف الكبير حول التصور حول الديموقراطية وخلاف كبير حول التصور حول الشريعة نفسها وهناك خلاف جدل كبير وخلاف هنا وخلاف كبير هنا فطبيعة الحال ان هذا السؤال الذي يربط المسألة الحكيمين -

01:02:14

سيكون محل جدل كبير. اذا اردنا ان اه نرصد اتجاهات المعاصرین العلاقة بين الديموقراطية والعلمانية نستطيع ان نقول ان المعاصرین لهم اتجاهان في هذا الامر اتجاه في العلاقة بين الديموقراطية والعلمانية - 01:02:35

الاتجاه الاول الذي يرى ان الديموقراطية ملازمة للعلمانية وبناء عليه فهو لا يرى امكانية اسلامة الديموقراطية لانها يرى ان الديموقراطية هي مرتبطة ارتباط وثيق بالعلمانية. وهذا الاتجاه يقول به علمانيون ويقول به - 01:02:53

اسلاميون ايضا فالعلماني يقول ان الديموقراطية ملازمة للعلمانية بهدف انه يلزم من يقبل بالديموقراطية ان يقبل بالعلمانية هو يقول لا يصح ان تقبلوا بادوات الديموقراطية وبدائل السلمي للسلطة وبنحو ذلك الا وتقبلون العلمانية نفسها - 01:03:15

هو يحاول احراج من يقبل الديموقراطية با قبل العلمانية. اما الاسلامي الذي يقول ان الديموقراطية ملازمة علمانية فهو يقول بذلك وبناء عليه هو يرفض الديموقراطية. ولا يقبلها لانها يراها ملازمة العلمانية - 01:03:36

اذا الاتجاه الاول يرى ان الديموقراطية الملازمة العلمانية منهم اسلاميون ومنهم علمانيون والعلماني يقبلها لاجل ان يخرج الاسلاميين الاسلامي يراها متلزمة فيرفضها الاتجاه الثاني يقول ليس هناك تلازم بين الديموقراطية والعلمانية - 01:03:53

ممکن تطبيق الديموقراطية بدون وقوع في العلمانية وهؤلاء يعني كيف يتعاملون مع المسائل والاحكام المشكلة في الديموقراطية في علاقتها مع الدين هم على ثلاث تصورات او على ثلاثة اراء. في الاتجاه الثاني الذي لا يرى ثمة تلازم له ثلاث اراء في كيفية التعامل مع المسائل المشكلة - 01:04:15

الطريق الاول تأويل كل ما يعارض الشريعة اي حكم في الديموقراطية يرونه مخالف للشريعة يتأنلونه بمعنى يبحثون له عن مدخل للسلامة فيكون اه اه موافقا اه حتى يكون موافقا للشريعة. ومن ذلك الحريات السابقة - 01:04:38

فيقول كل ما في الديموقراطية من حرية آآ حرية تخالف الشريعة يقدمونها بطريقه لا تخالف الشريعة الاتجاه الثاني لا يتأنل احكام يقول هناك احكام محمرة لكن يجيز مشاركة عند الضرورة فهو يقول انا لا ارى ان الديموقراطية ملازم - 01:04:57

لكن فيها اشياء تخالف العلمانية عفوا في اشياء يعني تخالف ممکن تصحيحها لكن لا استطيع ساشارک في باب من باب الضرورة والمصلحة الاتجاه الثالث يوافق الثاني لكن يرفض المشاركة لانه لا يرى المصلحة في المشاركة. اذا هناك ثلاثة اراء كلها ترى انه ما في تلازم - 01:05:15

بين العلمانية وبين اه الديموقراطية انا هنا لم ادخل في آآ تصويب اي اي رأيين المقصود ان نرسم الخارطة لطبيعة الجدل المعاصر. يهمنا هنا الاتجاه الرأي الاول من الاتجاه الثاني - 01:05:37

الاتجاه الذي لا يرى التلازم اذا جاءت الاحكام الشرعية التي تخالف اه الشريعة فانه سيعيد تأويلها بما لا يوافق بما يجعلها غير مخالفة للشريعة فهو يدخلها من فهو يوظف الافكار المؤسلمة حتى تبدو غير مخالفة - 01:05:58

اه للشريعة بعد ذلك الفكرة السابعة ولتختم بها الافكار المسلمة للعلمانية فكرة الرابطة التعاقدية. الرابطة التعاقدية. تقول هذه الفكرة ان التعاقد المعاصر يقوم على رابطة عقدية مبنية على الشراكة في الارض والوطن بما يجعل الاحكام متعلقة به - 01:06:17

بخلاف الرابطة العقدية القديمة وهم يقولون سابقا صحيحا كان هناك احكام متعلقة بالمرأة. تختلف عن الرجل واحكام متعلقة بالكافر

تختلف عن مسلم. يقول هذا سبب انه الرابطة في السابق رابطة العلاقة بين الناس هو رابطة الدين - [01:06:43](#)

فترتب عليه عدة احكام. اما في عصرنا الحاضر فالرابطة اصبحت رابطة وطنية او تعاقدية ليس لها علاقة بالدين وبناء عليه يجب ان تتغير الاحكام لتغير هذه الرابطة فهو آآ يعني كأنه قراءة كأنه اجتهاد فقهي ان المسألة متعلقة بطرف تاريخي [- 01:07:00](#)

تغير فتتغير الاحكام اللي تغير الظرف. الجواب عن عن هذه الاشكالية او حقيقة قولهم بان الرابطة كانت او عقدية لطرف تاريخي هو [انهم تخليوا عن احكام الشريعة او هو تخلي احكام الشريعة بربطه بحالة تاريخية متغيرة - 01:07:26](#)

او جعل الشريعة وكانها او ليست مقصودة ولم يرد الله هذه الاحكام وانما هي وقعت فقط في حالة في حالة تاريخية معينة يعني [بمثل هذه الطريقة مثلا يمكن ان نقول ان شرب الخمر مثلا ليس محظى وانما ان الناس كانوا في وقت العرب - 01:07:46](#)

يكرون الخمور وكانوا يسبب لهم اضرارا حدثت مصائب بسبب ذلك. او فجاء التحرير بناء على هذا الواقع فهي تغير واقع واصبح [اصبح الخمر شائعا ولا يسبب اي اشكالات فانه يكون مباح - 01:08:06](#)

وقل مثل ذلك في الفواحش مثلا يعني تستطيع ان تقدم بهذه الطريقة اي حكم تغيره من آآ جانب الى جانب بمثل هذه التي لا تقوم [على اساس او علمي وهذي الطريقة يفعلونها مع كل الاحكام. يعني كل احكام الشريعة التي لا يرغبون فيها - 01:08:20](#)

يتخلصون منها من خلال ربطها في حالة تاريخية فمثلا حد السرقة عقوبة على الجريمة العقوبة صارمة على جريمة تستحق. ليس [هناك اي اشكال بعد السرقة. لكن لان الثقافة الغربية لا يروق لها - 01:08:39](#)

شكل القطع اصبح كثير من الناس في قلبه الف اشكال واشكال على هذه على هذا الحكم واصبحوا يقولون حد السرقة متعلق او [بواقع تاريخي معين لم يكن هناك سجون فكان قطع اليد هو احسن طريقة - 01:08:55](#)

لكن اذا تطور الوظو واصبح في سجون لم نعد هناك له حاجة اذا جاء موضوع وهكذا كل موضوع يعني يبحث له عن اي اي واقع [تاريجي ويغير حكم بناء عليه - 01:09:13](#)

بل حتى الصلاة نفسها واحد الحداثي اشهر او احد اشهر الحذاذيين العرب يقول الصلاة نفسها كانت متعلقة بزمن معين كان الناس [كان علهم فيه ضعيفا والايام بالاشباح والخرافات والشياطين شائعة فكان الناس يخافون فيضطرون الى ان يصلوا حتى يدفعوا \[هذا الخوف - 01:09:26\]\(#\)](#)

لكن مع انتشار العلم ومعرفة سنن الطبيعة ومعرفة تفسير كثير من الاشياء التي كانت تخوف الناس لم يعد هناك حاجة للصلاة هذا [كلامه آآ يعني هذا كلام احد مشاهيرهم اذا هي نفس الطريقة نفس الطريقة - 01:09:49](#)

او محاولة ازاحة اي حكم لا يروق لهم بربطه يعني الجانب التاريخي فجعلوا الاحكام الشرعية كانها رابطة تاريخية هو هو عبث هو [تصوير الاحكام هذى وكانها لا قيمة لها وليس مقصودة وانما وقعت عرضا او بلا او اي اي قصد - 01:10:05](#)

الجانب المسلم او جانب او اداة الاسمي في هذه في هذه الفكرة هم ان انهم جاؤوا بموضوع التغير ومفهوم التغير في الاصل له اعتبار [فقهي ان الاحكام قد تتغير للتغير الزمان والمكان - 01:10:27](#)

سيكون هناك مثلا حكم كان آآ مشروع في اول الاسلام لمصلحة معينة او لعرف معين اذا تغيرت المصلحة او تغير العرف يتغير الحكم او حصل في عصرنا ضرورة او حاجة فيتغير حكم للتغير - [01:10:43](#)

هذه الضرورة وهذه الحاجة فحاول يدخل هذه الاداة حتى يشرع لهذه الاسلامية. هذه الاسلامية وحقيقة الامر ان الشخص كونه يراعي [المتغيرات هذا ليس امرا قبيح او ليس امرا سيئ. بل هو امر جيد. الاشكالية انه فرق بين انك تراعي المتغيرات بطريقه فقهية - 01:10:59](#)

تأكد هل هناك متغير حقيقي وما الذي تغير بالضبط ثم ما علاقته بواقعنا؟ وهل هو حاجة ام ضرورة؟ هناك نظر فقهي دقيق علمي [موضوعي مفصل وكلام علمي كبير حول هذا الموضوع - 01:11:24](#)

هو يتتجاوز كل هذا الامر وب مجرد النظر كرسول بل يغير كل احكام الشريعة بربطها بادنى متغير بلا اثبات ولا برهان فرق كبير

01:11:39 - بين هذا المنهج العلمي الموضوعي الدقيق الذي فعلا يرصد اثر التغير في الاحكام -

ويبين الذي اصلا يجعل الشريعة كلها متغيرة. ويربطها كلها بالحالة التاريخية بلا علم ولا ولاء آآ يعني بيع اذا حقيقة هذا الامر هو نفسه الفكرة العلمانية لكن جاء بمدخل التغير لمحاولة اسلمة لهنـى الفكرة لكنها لم تزل - 01:11:57

الاشكال العلماني البارز في المعنى الصلب الذي كرناه كثيرا وهو اه الالزام بحكم اه ديني في خاتمة هذا اللقاء اخواني واخواتي الاكارم اه هناك اه تأكيد وذكر لاربعة قواعد اساسية يجب العناية بها - 01:12:16

في اه التعامل مع هذه الظاهرة. هذه اذا اه سبعة افكار اه مركبة وشائعة اه مؤسلمة للعلمانية اه تسعي هذه الافكار الى تقديم اه دليل او اطار او اه نموذج اه شرعـي واسلامـي - 01:12:39

اه يقرب المفهوم الشرعي للعلمانية. ويزيـل ويـيل الاشكال العلمـاني المـتعلق بـرفضـ او عدم قـبول ايـ الزـام او منع بنـاء الـارـوة الـديـنية.

تسـعي هذه الـافـكار الى انـها تـخفـف هـذا الاـشكـال. اـما انـ تـتفـق معـ العـلمـيـة العـلمـانـيـة بشـكـل - 01:13:00

كـامل او تـخفـف هـذا الاـشكـال اـيـضا عنـ المـقاـصـد المـحرـكة لهـذه الـظـاهـرة وـنـاقـشـنا تـفـاصـيل اـه هـذه الـافـكار.

نـخـتم بـاربـعة قـوـاعـد آـه مـركـبـة وـاسـاسـية يـجب العـناـيـة بهاـعـندـ التعـالـمـ معـ هـذه الـظـاهـرة - 01:13:19

الـقـاعـدة الـاـولـى ضـرـورـة الـمـحـافـظـة عـلـى اـصـل تـحـكـيمـ الشـرـعـيـة وـصـيـانـتـهـم ايـ تـحـرـيفـ يـجب آـا انـ يكونـ اـصـل تـحـكـيمـ الشـرـعـيـة مـحـكـما ثـابـتاـ

قطـعـياـ لـاـ يـقـيـلـ التـحـرـيفـ اوـ المـسـاسـ اوـ التـسـاهـلـ. لـاـ يـصـحـ بـتـاتـاـ انـ يـسـتـرـخـصـ الـكـلـامـ فـيـهـ فـيـرـفـهـ هـذاـ المـفـهـومـ اوـ يـتـأـولـ لـادـنـىـ اوـ لـلـشـكـ فيـ

نـتـحدـثـ عـنـ اـحـدـ الـاـصـولـ الـمـرـكـبـةـ فـيـ الـاسـلـامـ. لـاـ يـصـحـ بـتـاتـاـ انـ يـسـتـرـخـصـ الـكـلـامـ فـيـهـ فـيـرـفـهـ هـذاـ المـفـهـومـ اوـ يـتـأـولـ لـادـنـىـ اوـ لـلـشـكـ فيـ

الـعـناـيـةـ بـهـذـاـ اـصـلـ قـاعـدةـ مـرـكـبـةـ يـجـبـ انـ لـاـ يـتـسـاهـلـ وـيـتـهـاـونـ فـيـهـ. الـاـمـرـ الثـانـيـ ضـرـورـةـ النـظـرـ فـيـ الـمـتـغـيرـاتـ الـمـعاـصـرـةـ وـفـقـ اـجـتـهـادـ

فـقـهـيـ مـعـتـبـرـ الـوـاـقـعـ الـمـعـاـصـرـ فـيـهـ مـتـغـيرـاتـ كـبـيرـةـ تـتـطـلـبـ النـظـرـ هـذـهـ هـلـ هـلـ يـتـطـلـبـ؟ـ هـلـ اـيـنـ اـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ فـيـهـ - 01:14:17

وـمـاـ الـذـيـ يـوـافـقـ الشـرـعـيـةـ مـنـهـ؟ـ وـمـاـ الـذـيـ لـاـ يـخـالـفـ؟ـ وـفـيـهـ اـيـظـاـ مـصـالـحـ وـمـفـاسـدـ يـجـبـ اـعـتـبارـهـاـ وـفـيـهـ ظـرـورـاتـ وـعـدـمـ قـدـرـةـ وـعـجـزـ هـذـيـ

الـمـتـغـيرـاتـ يـجـبـ انـ يـعـنـيـ اـهـ يـقـومـواـ لـهـاـ وـيـقـومـواـ بـهـاـ اـهـ الـمـؤـهـلـوـنـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـمـتـخـصـصـوـنـ الـذـيـنـ يـجـتـهـدـوـنـ فيـ - 01:14:39

فـيـ اـهـ الـمـواـزـنـةـ اـخـتـيـارـ ماـ هـوـ اـقـرـبـ اـهـ الـاحـكـامـ الشـرـعـيـةـ وـقـدـ يـقـعـوـنـ فـيـ سـبـيلـ ذـلـكـ فـيـ خـطـأـ كـمـاـ يـحـصـلـ فـيـ اـيـ اـجـتـهـادـ اـآـخـ وـهـذـهـ وـهـذـاـ

الـاجـتـهـادـ ضـرـوريـ جـداـ بـاـنـهـ يـحـفـظـ اـصـلـ الشـرـعـيـةـ - 01:15:00

هـذـاـ الـاجـتـهـادـ يـحـفـظـ اـصـلـ الشـرـعـيـةـ. التـقـصـيرـ فـيـ هـذـاـ الـاجـتـهـادـ يـضـرـ اـصـلـ الشـرـعـيـةـ تـفـريـطـ كـمـاـ انـ هـذـاـ مـنـ اـنـحـرـفـوـاـ بـسـبـبـ الـوـاـقـعـ فـتـبـنـواـ

اـصـولـ الـعـلـمـانـيـةـ. اـيـضاـ التـفـريـطـ فـيـ الـاجـتـهـادـ الشـرـعـيـ المـعـتـبـرـ الـذـيـ تـتـيـحـهـ الشـرـعـيـةـ. وـعـدـمـ اـعـتـبارـهـ الـضـرـورـاتـ وـالـحـاجـاتـ - 01:15:17

وـنـحـوـ ذـلـكـ اـيـضاـ هـوـ مـزـلـةـ لـاـنـحـرـافـ اـنـحـرـافـ اـخـ وـاـيـضاـ مـاـ زـلـاـ وـاـيـضاـ يـشـجـعـ عـلـىـ اـنـحـرـافـ الـعـلـمـانـيـ وـهـذـاـ يـدـعـونـاـ لـتـأـكـيدـ عـلـىـ خـطـوـرـةـ

اـنـ يـكـونـ الـحـكـمـ فـيـ تـفـاصـيلـ هـذـهـ الـارـاءـ عـمـومـ النـاسـ اوـ لـغـيـرـ الـمـتـخـصـصـيـنـ اوـ لـاـنـصـافـ الـمـتـعـلـمـيـنـ فـيـهـنـ - 01:15:37

سـيـكـونـ لـهـمـ الـحـكـمـ وـالـاجـتـهـادـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـاـيـاـ فـيـسـتـيـطـلـونـ اـحـيـاـنـاـ بـالـتـكـفـirـ اوـ بـالـتـبـدـiـ اوـ بـالـتـضـلـilـ فـيـ مـسـائـ اـجـتـهـادـيـةـ فـقـدـ يـهـابـ

الـعـالـمـ الـكـلـامـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـضـوعـاتـ اـهـ يـعـنـيـ صـيـانـةـ لـعـرـضـهـ مـنـ مـنـ تـطاـولـ هـؤـلـاءـ النـاسـ وـهـذـاـ لـاـ شـكـ اـنـ خـطـأـ كـبـيرـ. لـاـ يـصـحـ اـنـ تـتـحـولـ

- 01:16:02 -

الـاجـتـهـادـيـةـ لـىـ اـصـولـ قـطـعـيـةـ وـيـتـرـكـ الـبـيـانـ فـيـهـ يـتـرـكـ الـاجـتـهـادـ الـمـعـتـبـرـ خـشـيـةـ مـنـ اـهـ اـسـتـطـالـةـ اـهـ يـعـنـيـ اـهـ بـعـضـ النـاسـ فـيـهـ الـقـاعـدةـ ثـالـثـةـ

ضـرـورـةـ التـمـيـزـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـخـلـافـ اـصـولـ كـلـيـاتـ وـالـخـلـافـ فـيـ تـحـقـيقـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ - 01:16:26

الـذـيـ يـخـالـفـ فـيـ اـصـلـ يـتـبـنـىـ الـعـلـمـانـيـةـ اوـ يـتـبـنـىـ فـكـرـةـ مـؤـسـمـةـ الـعـلـمـانـيـةـ آـآـ هوـ خـلـافـ مـخـتـلـفـ عنـ مـنـ يـخـالـفـ فـيـ تـحـقـيقـ الـمـصـالـحـ

وـالـمـفـاسـدـ مـنـ يـقـولـ هـذـهـ هـيـ طـرـيقـةـ الـاـحـسـنـ لـتـحـكـيمـ الشـرـعـيـةـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـمـكـنـ هـذـهـ يـعـنـيـ الـمـصـلـحةـ تـغلـبـ - 01:16:46

هـذـيـ تـلـكـ الـمـصـلـحةـ الـخـلـافـ هـنـاـ خـلـافـ فـيـ تـحـقـيقـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ لـيـسـ كـلـهـ خـلـافـ مـعـتـبـرـ قدـ يـكـونـ خـطـأـ لـكـنـ الـمـقـصـدـ اـنـ خـلـافـ فـقـهـيـ اـهـ

فـيـ جـانـبـ اـجـتـهـادـيـ وـاسـعـ وـفـيـهـ خـطـأـ لـكـنـ خـطـأـ فـيـهـ لـيـسـ مـثـلـ خـطـأـ فـيـ - 01:17:09

فـيـ اـصـولـ فـمـنـ الـغـلـطـ انـ يـجـعـلـ كـلـ خـطـأـ مـبـنـىـ عـلـىـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ اوـ تـقـدـيرـ الـضـرـورـةـ وـنـحـوـهـاـ خـطـأـ فـيـ اـصـولـ وـهـذـاـ مـبـنـىـ عـلـىـ

اـه التقـصـير في عدم التـميـز ودخول بعض غير متـخصصـين فيـجعلـون كل خطـأ في اـه في بـاب - [01:17:26](#)  
الـحـكـم بالـشـرـيـعـة هو خطـأ في الاـصـول بنـاء على عدم تمـيـيزـهم القـاعـدة الرابـعة الـوعـي بـخـطـورـة التـأـوـيل وـدـوـافـعـه. التـأـوـيل المـنـحـرـف يـدـخـل على اـكـثـر الـابـوـاب. هـذـا تـأـوـيل خـطـرـ. فالـوعـي به وـتـبـيـهـ الناس عـلـيـهـ. والـحـذـر - [01:17:45](#)

منـه ماـيـجـبـ العـنـيـةـ وـالـعـنـيـةـ بـهـ وـبـهـذـهـ القـاعـدةـ الرابـعةـ نـخـتمـ القـوـاعـدـ الـاسـاسـيـةـ الـمـهـمـةـ التـيـ يـجـبـ استـحـضـارـهـاـ فـيـ اـهـ اـهـ التـعـامـلـ معـ ظـاهـرـةـ اـهـ الـاسـلـمـةـ الـعـلـمـانـيـةـ اـهـ نـحـمـدـ اللـهـ عـلـىـ الـامـيـرـ الصـرـوـعـانـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ - [01:18:02](#)